

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجمومية ببنزرت

استشارة عدد 2026/03

حراس الشروط الإدارية و الفنية الخاصة
باقتناء أجهزة تكييف هواء
لفائدة الإدارة الجمومية لوزارة العدل ببنزرت و المحاكم الراجعة لها بالنظر

بالأقساط

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2026/03/04 على الساعة
العاشرة صباحا (10:00).

الاستشارة عدد 2026/03

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: الأطراف:

- وزارة العدل (الإدارة الجهوية ببنزرت) يمثّلها السيد المدير الجهوي لوزارة العدل بنزرت، مقرها شارع فرّحات حشاد بنزرت إعتبارها المشتري.

من جهة

..... وكيل شركة - والسيد

من جهة أخرى باعتبارها المزود . - مقرها.....

(المعروف الجبائي:)

الفصل (02): الموضوع:

يتعلق كراس الشروط باقتناء أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت لتلبية حاجياتها لسنة 2026 ويضيّط بنود المشاركة وشروطها وخصوصيات المواد موضوع الاستشارة المنصوص عليه أعلاه وكمياتها وذلك كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الكميّة	الموضوع	الحصة
20	اقتتناء مكبات هواء " SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوّة 12000 BTU	1
04	اقتتناء مكبات هواء " SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوّة 18000 BTU	2

الفصل (03) : الشروط الخاصة بالشن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الحصص المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان الاستشارة.

الفصل (04) : الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التقاضي:

تتمثل الوثائق المكونة للاستشارة في:

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
- 2 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- 3 - جدول الأسعار.
- 4 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عاديّة وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.
- 5 - كراس الشروط الفنية المشتركة.

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل (05): التغيير في الكميات المطلوبة :

لا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الاستشارة الأصلي.

الفصل (06) آجال التسليم:

يتم تسليم جميع التجهيزات موضوع الاستشارة بداية من توصل المزود بإذن إداري في التزويد وجدول توزيع صادر عن الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت وذلك في أجل لا يتجاوز عشرين يوما (20) من تسلمه جدول التوزيع.
يلتزم المزود بتسلیم التجهیزات لمخزن الإدارة الجهوية أو بالمحاكم حسب الحاجة وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام (10) من تسلمه مكتوبا في الغرض يتضمن الكمية ومكان التسلیم دون أية مصاريف إضافية.

الفصل (07) : غرامة التأخير :

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدی تطبق عقوبة مالية على المزود يتم احتسابها حسب الصيغة التالية: يخصم 02 % من قيمة الاستشارة عن كل يوم تأخير دون تجاوز 05 % من قيمتها الجملية.
$$\text{مبلغ الصفقة} \times \frac{\text{عدد أيام التأخير}}{100}$$

$$= \text{مبلغ العقوبة}$$

02 x

100

وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 05 % من الحساب النهائي للاستشارة المبرمة مع المزود.

الفصل (08) : حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات :

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ الالتزامات أو جزء منها فإنه يقع تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود .

الفصل (09): استلام التجهيزات :

تسليم جميع المواد موضوع كراس الشروط الحالي بمقر الإدارة الجهوية للعدل ببنزرت شارع فرحات حشاد 7000 ببنزرت المذكورة بالجدول المصاحب ويلتزم المزود باحترام البيانات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، كما تعين الإدارة من يمثلها للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد التي تم تسليمها في إطار الاستشارة ويتم إعداد محضر الاستلام وإمضاؤه من قبل المزود و ممثل الإدارة الجهوية ببنزرت، وتظل مسؤولية المزود قائمة عند استعمالها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبا وذلك تحت مسؤولية المزود ويمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل (10): الخلاص:

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت في 4 نظائر .
ويجب أن يضبط في كل فاتورة المبالغ التي يطالب بها المزود بموجب تنفيذ الاستشارة مع تبيان جميع العناصر المحددة لها ، وترفق الفاتورة وジョبا بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول .

الفصل (11): الضمان:

يضمن المزود التجهيزات المسلمة ضد جميع العيوب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط، ويعهد بتعويضها دون أن يتحمل المشتري مصاريف إضافية في الغرض وذلك طيلة سنة كاملة من تاريخ استلامها .

الفصل (12): خدمات ما بعد البيع :

يعهد المزود بتفريح قطع الغيار لمدة لا تقل عن خمس(05) سنوات بعد انتهاء مدة الضمان، بلعتبر سنة الضمان .

الفصل (13) : فسخ الاستشارة:

يمكن للإدارة فسخ الاستشارة في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يف صاحب الاستشارة بالتزاماته وذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبانقضاء هذا الأجل يمكن للإدارة فسخ الاستشارة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي تراه ملائماً وعلى حساب صاحب الاستشارة الأصلي.
- ب- في حالة وفاة صاحب الاستشارة أو إفلاسه، ويمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائدون أو المصفي قصد استمرار الاستشارة.
- ت- في حالة عجز واضح دائم لصاحب الاستشارة.
- ث- إذا ثبت إخلال صاحب الاستشارة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة وإنجازها.

الفصل (14) : المحاسب العمومي :

المحاسب المكلف بعملية الخلاص هو قابض المجلس الجهيوي بولاية بنزرت.

الفصل (15) : تسوية النزاعات :

في صورة نشوب نزاع عند تنفيذ الاستشارة يسعى الطرفان المتعاقدان إلى فضه بالحسنى ويقع إعلام الطرف المقابل بموضوع النزاع عن طريق مكتوب مضمون الوصول ويثبت تاريخ وصل الإعلام بالبلوغ هذا الإعلان.
في صورة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل صلحي خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالنزاع فإن هذا النزاع يحال على اللجنة الاستشارية لفظ النزاعات بالحسنى المنشأة لدى رئيس الحكومة طبقاً لما نصّت عليه الفصول 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
وإذا ما تمادي النزاع فإنه يصبح من أنظار المحاكم التونسية المختصة.

الفصل (16) : معاليم التسجيل:

يتحمل صاحب العقد جميع معاليم التسجيل.

الفصل (17) : مجموع القوانين المطبقة:

يخضع المزوّد إضافة إلى الترتيب المذكورة بكراس الشروط إلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له، وإلى مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية ومجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المطبقة في الغرض.

الفصل (18) : صحة ونفاذ الاستشارة:

لا تكون الاتفاقية صحيحة ونافذة إلا بعد إمضاء الطرفين المتعاقدين.

حرر بنزرت في:

اطلعت عليه ووافقت

المزوّد

اطلع عليه

عن وزير العدل

كيفية تقديم العروض ومنهجية الفرز

الفصل (1) : صلوحية العروض :

تبقى العروض صالحة لمدة 90 يوما بدءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.

الفصل (2) : شروط المشاركة في الاستشارة :

للمشاركة في الاستشارة يتحتم أن تتتوفر في العارض المؤهلات التي تمكنه من تنفيذ مقتضيات عقد ظروف جيدة. ويمكن لكل مشارك أن يشارك في بعض الحصص دون غيرها أو في كل الحصص.

الفصل (3) : طريقة تقديم العروض :

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط وأن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مرشح واحد في نفس المنافسة.

ترسل العروض (العرض الفني والعرض المالي معا) عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "TUNEPS" أو

ترسل العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت شارع فرحت حشاد بنزرت أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت يكتب عليه: "لا يفتح الاستشارة عدد 03/2026 اقتناء مكيفات هوائية لفائدة الادارة الجهوية بوزارة العدل ببنزرت و المحاكم الراجعة لها بالنظر "

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية لوزارة العدل ببنزرت للتثبت من تاريخ الوصول

تقديم العروض في أجل أقصاه 04 مارس 2026 على الساعة 10:00 صباحا

يتضمن الظرف الخارجي الوثائق التالية :

- 1- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 2- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية يقدمه العارضون المقيمين بالجمهورية التونسية طبقا للتشريع الجاري به العمل، غير أنه يتعمّن وجوبا بالنسبة للمشاركيين الذين هم في حالة تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض. (ملحق عدد 1).
- 3- تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الاستشارة ومراحل إنجازها (ملحق عدد 2).
- 4- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا بوزارة العدل أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل (ملحق عدد 3).
- 5- كراس الشروط الإدارية الخاصة وشروط الاستشارة ممضاة ومؤشر على جميع صفحاتها.

ظرف يحمل عبارة " العرض الفني " ويحتوي على الوثائق التالية :

- جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة (ملحق عدد 5).
 - البيان التمهيدي للمصنع Prospectus مضى ومحظوظ على جميع صفحاته. (باللغة العربية أو الفرنسية).
 - أصل ملصقة التأشير الطاقي لأجهزة التكييف المقترحة.
 - أصل بطاقة المعلومات الفنية الخاصة لأجهزة التكييف المقترحة وذلك طبقاً لقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بتأشير أجهزة التكييف الفردي ذات قدرة تبريد أقل من 12 كيلو واط.
 - الأصل أو نسخة مطابقة للأصل من تقرير الاختبار بالنسبة للتجهيزات المشارك بخصوصها صادر عن مخبر معروف به.
 - أصل أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة المنشأ certificat d'origine بالنسبة للمنتج ذي المنشأ التونسي.
 - كراس الشروط الفنية الخاصة ممضة ومؤشر على جميع صفحاتها.
- ظرف يحمل عبارة " العرض المالي " ويحتوي وجوباً على الوثائق التالية :
- وثيقة التعهد المالي مشتملة على كل البيانات وممضة (ملحق عدد 04).
 - جدول الأسعار مشتملاً على كل البيانات وممضى .

الفصل (04): فتح العروض:

تجمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة علنيّة تفتح فيها الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية يوم **04 مارس 2026 على الساعة العاشرة و النصف صباحاً 10:30** و تعقد وجوباً في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض وبلمکان جميع المشاركين الإطلاع على نتيجة الاستشارة بمقر الإدارة الجهوية ببنزرت.

الفصل (05): طريقة فرز العروض:

يتم فرز العروض بإتباع المنهجية التالية:

المرحلة الأولى : تتولى لجنة الفرز التثبت في الوثائق الإدارية والضمان الواقعي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحّح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا ، ابتداء من العرض المالي الأقل ثمنا.

المرحلة الثانية: تتولى لجنة الفرز التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترن إسناد الاستشارة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المرافق للعرض المالي الأقل ثمنا غير مطابق لكراسات الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية مع العروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي تصاعديا، إلى حين تحديد العرض الفني المطابق والذي يمكن اقتراح إسناده الاستشارة بإتباع هذه المنهجية.

تتولى لجنة فرز العروض إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الاستشارة أو للضمانات المنصوص عليها الأمر عدد 1039 لسنة 2014 أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط. كما تقصى العروض الواردة بعد الآجال المحددة لقبولها أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراسات الشروط في الآجال المحددة.

* الفائز الفني للعرض:

يجب أن تستجيب العروض للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية الخاصة .

عن وزير العدل

الإدارة الجهوية ببنزرت

اطلعت عليه وافقت

المزود

ملحق عدد (1)

استشارة عدد 2026/03

تصريح على الشرف

في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع

النصوص المنقحة والمتممة له،

إنني الممضى أسفلاه) الاسم - اللقب - الصفة)

..... والمعهد باسم ولحساب شركة
.....
.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (2)

استشارة عدد 2026/03

تصريح على الشرف بعدم التأثير

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص

المنقحة والمتممة له،

إنني الممضي أسفله (الاسم - اللقب - الصفة).....

..... والمعهد باسم ولحساب شركة

.....

أصرح على الشرف والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير في مختلف إجراءات إبرام الطلب العروض ومراحل إنجازه.

..... في

العارض

الإمضاء والختم

ملحق عدد (3)

استشارة عدد 2026/03

تصريح على الشرف

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتتممة له،

إنني الممضي أسفله (الاسم – اللقب – الصفة)
..... والمعتهد باسم ولحساب شركة
.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عمومياً بوزارة العدل لم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض.

..... في

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)

ملحق عدد (4)

استشارة عدد 2026/03

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد.....
- المرسم بالسجل التجاري..... تحت عدد..... في
- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف الاستشارة عدد 03/2026 والمتعلق باقتناء أجهزة تكيف هواء لفائدة الإدارة الجهوية ببنزرت و المحاكم التابعة لها.

1) - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

2) - جدول الأسعار.

3) - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) - تزويد الادارة بالم المواد وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحها وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره * (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

ويتوزع المبلغ كما يلي :

- مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

..
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

..
وهو المبلغ الجملي لإنجاز مجمل الحصص المشارك فيها باعتبار الأداءات والرسوم وناتج عن ضارب الأسعار الفردية للكميات المقترحة والمدرجة بالجدول التفصيلي التقديرى للأسعار لكل حصة كما يلي :

- الحصة الأولى : اقتناء مكيفات هواء " SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوّة 12000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام باعتبار الاداءات)

- الحصة الثانية: اقتناء مكيفات هواء " SPLIT SYSTEM " بارد / ساخن " قوّة 18000 BTU (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام باعتبار الاداءات)

* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد
ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديرى.
وتكون هذه الأثمان وخاصة المنصوص عليها بجدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء العقد.

2) - قبول الطبيعة الثابتة لأنّماض العقد.

3) - إسداء الخدمات موضوع العقد خلال مدة عشرين يوما(20) ابتداء من تاريخ إذن بداية الانجاز وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) - تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة التي تكون جزء من الاستشارة.

5) - الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرين (120) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

6) - بأني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنّي في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

7) - أشهد أنّي لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجز قانوني . وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ العقد بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها) .

العقد بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب البريد.....تحت عدد (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

صاحب العرض

(إمضاء والختم)

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإِدَارَةُ الْجَهُوَيَّةُ بِبِنْزُورَتِهِ

استشارة عدد 2026/03

جداول الأسعار
اقتناء أجهزة تكييف الهواء لفائدة الإدارات الجهوية لوزارة العدل
بنزورته و المحاكم الراجعة لها بالنظر

بالأقساط

جدول الأسعار الفردية

استشارة عدد 2026/04

Lot N°	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.	TVA	Prix unitaire TTC	Prix total TTC
1	<p><u>Climatiseur de puissance 12000 BTU</u> <u>(Chaud/Froid)</u></p> <p>Fourniture d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 12000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris <u>supports</u> des unités intérieures et extérieures (câbles, moulures, colliers, etc...)</p>	Ens.	20				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1						
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 1 (en toute lettre)						

Fait à le

Signature et cachet du soumissionnaire

جدول الأسعار الفردية

Lot Nº	Désignation	U	Qté	Prix unitaire H.T.	TVA	Prix unitaire TTC	Prix total TTC
2	<p><u>Climatiseur de puissance 18000 BTU</u> <u>(Chaud/Froid)</u></p> <p>Fourniture d'un climatiseur split system fonctionnant en chaud et froid de puissance frigorifique 18000 BTU/h, avec commande à distance à unité intérieure type murale, et unité extérieure, avec fourniture de tuyauterie de raccordement frigorifique et câble électrique , y compris <u>supports</u> des unités intérieures et extérieures (câbles, moulures, colliers, etc...)</p>	Ens.	04				
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2						
	PRIX TOTAL T.T.C Lot 2 (en toute lettre)	<p>.....</p> <p>.....</p>					

Fait à le

Signature et cachet du soumissionnaire

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجمومية ببنزرت

استشارة عدد 2026/03
حراص الشروط الفنية الخاصة
باقتناء أجهزة تكييف هواء لفائدة الإدارة الجمومية لوزارة العدل
بنزرت و المحاكم الراجعة لها بالنظر

بالأقساط

- **الحصة الأولى:** مكيف هواء بقدرة 12000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدّى 55 ديسبال
- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.
- كمية الهواء المعالج لا تقلّ 530 م³/ساعة.

.Commande à distance - جهاز تحكم عن بعد

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**
 1. le nom ou la marque du fabricant.
 2. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
 3. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
 4. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
 5. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
 6. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
 7. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
 8. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
 9. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
 10. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
 - 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

- **الحصة الثانية:** مكيف هواء بقدرة 18000 BTU بارد وساخن:

- مستوى الضجيج للوحدة الداخلية لا يتعدّى 55 ديسبال.

- مستوى النجاعة الطاقية المطلوب لا يتجاوز 3.

- كمية الهواء المعالج لا تقلّ 430 م³/ساعة.

. جهاز تحكم عن بعد

Conformément à l'article 8 de l'arrêté du ministre de l'énergie et des petites et moyennes entreprises et du ministre du commerce et de l'artisanat du 21 avril 2009, relatif à l'étiquetage des appareils de climatisation individuelle de puissance frigorifique inférieure à 12 KW, les appareils de climatisation doivent être munis de ce que suit:

- **Une étiquette conforme au modèle fixé à l'annexe 2 de l'arrêté susvisé, qui doit être apposé sur la face avant de l'unité intérieure de l'appareil de manière à être clairement visible.**
- **Une fiche d'informations expliquant les indications portées sur l'étiquette et doit contenir les renseignements suivants:**

12. le nom ou la marque du fabricant.
13. Les codes d'identification respectifs de l'unité extérieure du modèle établis par le fabricant.
14. La catégorie d'appareil selon le mode de fonctionnement (mode de refroidissement seulement, ou mode de refroidissement et chauffage), telle que définie à l'article 2 de l'arrêté susvisé.
15. Le mode de refroidissement du condenseur (air ou eau), tel que défini à l'article 2 du même arrêté.
16. Le type d'appareil (Split ou multi-split. Monobloc, simple conduit ou double conduits).
17. Le classement du modèle selon son niveau d'efficacité énergétique (EER) ou le coefficient de performance (COP) conformément aux tableaux prévus à l'annexe 1 du même arrêté.
18. La consommation annuelle d'électricité en mode de refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté et exprimé en kilowattheure (kwh) par an. Cette consommation est calculée sur la base des résultats obtenus pour un fonctionnement de 500 heures.
19. La puissance frigorifique totale de l'appareil exprimée en kilowatts, déterminée conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance calorifique totale pour le mode de chauffage doit être présentée distinctement,
20. Le niveau d'efficacité énergétique (EER) tel que constaté par les essais de laboratoire, déterminé conformément aux normes prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, le coefficient de performance (COP) pour le mode de chauffage doit être présenté distinctement,
21. La Puissance électrique absorbée effective en mode de refroidissement exprimé en Kilowatts, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté. Pour les appareils appartenant aux catégories 1.2 ou 2.2, la puissance électrique absorbée effective en mode de chauffage doit être présentée distinctement, exprimée en kilowatts et déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté
22. 11) La limite supérieure de la température extérieure de fonctionnement en mode refroidissement, déterminée conformément aux méthodes de mesures prévues à l'article 8 du présent arrêté.

(ملحق عدد 5)

جدول في الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة

الخصائص الفنية للتجهيزات المقترحة والعلامة التجارية	الخصائص الفنية الدنيا المطلوبة بكراس الشروط	البيان	الحصة
	مستوى الضجيج لا يتعدّى 55 ديسبال	مكّيّفات هواء SPLIT " بارد SYSTEM وساخن " قوّة BTU12000	1
	مستوى النجاعة الطافية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقلّ عن 530 م ³ /ساعة		
	ملصقة التأشير الطافي		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة		
	Commande à distance	مكّيّفات هواء SPLIT " بارد SYSTEM وساخن " قوّة BTU18000	2
	مستوى الضجيج لا يتعدّى 55 ديسبال		
	مستوى النجاعة الطافية لا يتجاوز 3		
	كمية الهواء المعالج لا تقلّ عن 430 م ³ /ساعة		
	ملصقة التأشير الطافي		
	بطاقة المعلومات الفنية الخاصة	Commande à distance	2

صاحب العرض
(الإمضاء و الختم)